### (التنبيه الخامس) : الاستصحاب التعليقي

البحث في هذاالتنبيه يقع في مقامين (الاول) :في تمامية اركان الاستصحاب ومقومات جريانه في هذا الاستصحاب في نفسه و(الثاني): في وجود معارض له و عدم وجوده.ولکن قبل الورودفي البحث في المقامين لابد من ذکرمقدمة يتبين بها المرادمن الاستصحاب التعليقي ومواردالاحتياج اليه کما انه ينبغي التعرض لبعض الجهات المرتبطة بالموضوع بعدالفراغ عن البحث في المقامين في تنبيهات البحث.

#### مقدمة لبيان المراد من الاستصحاب التعليقي ومواردالاحتياج اليه

الشك في بقاء الحكم الذي هوموردالاستصحاب تارة ينشأ من الشك في بقاء موضوعه المعلوم المحدّد وهذه هي الشبهة الموضوعية والاصل الجاري فيها هواستصحاب بقاء الموضوع\_كما اذا شك في زوال نجاسة شي‏ء لاحتمال ملاقاته المطرفيستصحب عدمهاويترتب عليه بقاء نجاسته\_ ،واخرى ينشأ من الشك في نفس الحكم والجعل الثابت للموضوع و هذه هي الشبهة الحكمية بالمعنی الاعم وهي تتصورعلی انحاء ثلاثة باعتبارانه تارة يكون الشك في بقاء الجعل والتشريع أو انتفائه بالنسخ و هذا هو المسمى بالشك في النسخ،ويجري فيه استصحاب عدم النسخ علی ماسيأتي الكلام فيه في التنبيه الآتي ،واخرى يكون بقاء الجعل معلوماً ولكن يشك في سعة المجعول به وضيقه لاحتمال اخذ قيد فيه وهذا هو المصطلح عليه بالشبهة الحكمية بالمعنی الخاص في قبال الشك في النسخ.وفي هذا النحو من الشبهة الحكمية اعني الشك في سعة الحكم المجعول وضيقه تارة يشك في بقاء الحكم المجعول فيها بلحاظ ظرف مسبوق بفعلية الحكم المجعول قبله کمافي مثال الشك في بقاء نجاسة الماء المتغير بعدزوال تغيره بنفسه وهذاهوالاستصحاب التنجيزي،و اخرى يشك في فعلية مجعوله في ظرف مسبوق بظرف آخر لوکان يتحقق ما تحقق في الظرف اللاحق من قيود الحكم فيه لكان فعلياً بان يكون فعليّة حكم الموضوع منوطاً بحدوث حالة وخصوصية له زائداً على وجوده، ثمّ قبل عروض هذه الحالة وقع في الموضوع تغيّر اوجب الشكّ في بقائه على ما كان من تعلّق هذا الحكم المعلّق به لاحتمال دخل الخصوصية الزائلة في ثبوت الحکم، و هذا هو الاستصحاب التعليقي المبحوث عنه، و مثاله المعروف حرمة العصير العنبي حيث ان فعلية الحرمة للعنب منوطة بالغليان و يحتمل دخل الرطوبة و عدم الجفاف فيها فاذا جف العنب ثم غلى كان مورداً لاستصحاب الحرمة المعلقة على تقدير الغليان.

وبما ذکرنا في توضيح المرادمن الاستصحاب التعليقي\_ وان الشک فيه في سعة المجعول وضيقه لاحتمال دخل قيد في ثبوت الحکم کان متحققاً سابقاً ولکن ارتفع بعد ذلک قبل حصول المعلق عليه \_ يظهر ان جريان الاستصحاب التعليقي يتوقف علی القول بجريان الاستصحاب التنجيزي في الاحکام الشرعية والافمع الاشکال فيه للمعارضةاولمحکوميته لاستصحاب عدم الجعل الزائد لامجال للقول بجريان الاستصحاب التعليقي.

ثم ان اوّل من تمسّك بالاستصحاب التعليقي هو السيد الطباطبائي بحر العلوم قده في مصابيحه في حرمة العصير الزبيبي وتبعه جملة من المحققين کشريف العلماءوالشيخ الاعظم والمحقق الخراساني والمحقق العراقي و آخرون قدهم و لکنه ردّ علی السيد بحرالعلوم ره تلميذه السيد علي صاحب الرياض في درسه كما نقله ولده السيد محمد المجاهد في» المناهل[[1]](#footnote-1) ووافقه و تبعهما المحقّق النائيني و السيدالخوئي ره وعدة من المحققين قدهم .

وبعد ما اتضح المراد من الاستصحاب التعليقي ومواردالاحتياج اليه فلابدمن البحث في جريانه وعدم جريانه في مقامين .

#### اما (المقام الاول) \_تمامية اركان الاستصحاب ومقومات جريانه في هذا الاستصحاب في نفسه\_

فقد ذکرفي تقريب جريان الاستصحاب التعليقي وجوه عمدتها وجهان الذان ذکرهما الشيخ الاعظم ره

##### ***(الوجه الاول) : ماذکره المحقق الخراساني ره ايضاً***

وهوانه لا يعتبر في جريان الاستصحاب سوى تحقق المستصحب سابقاً والشک في ارتفاع ذلک المحقق من دون اعتبار شي‏ء زائداً عليه، و اما كونه موجوداً بنحو خاص فلا يعتبر، و من المعلوم ان تحقق كل شي‏ء بحسبه، و المعلق قبل ما علق عليه، لا يكون موجودا فعلا، لا انه لا يكون موجودا أصلاً و لو بنحو التعليق كيف، و المفروض انه مورد فعلا للخطاب، فكان على يقين من ثبوته قبل طرو الحالة فيشك فيه بعده.

ففي الفرائد :لا إشكال في أنّه يعتبر في الاستصحاب تحقّق المستصحب‏ سابقا، و الشكّ في ارتفاع ذلك المحقّق، و لا إشكال أيضا في عدم اعتبار أزيد من ذلك. و من المعلوم أنّ تحقّق كلّ شي‏ء بحسبه، فإذا قلنا: العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزوم، و ملازمة. أمّا الملازمة- و بعبارة اخرى: سببيّة الغليان لتحريم ماء العصير- فهي متحقّقه بالفعل من دون تعليق. و أمّا اللازم- و هي الحرمة- فله وجود مقيّد بكونه على تقدير الملزوم، و هذا الوجود التقديريّ أمر متحقّق في نفسه في مقابل عدمه، و حينئذ فإذا شككنا في أنّ وصف العنبيّة له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه، فلا أثر للغليان في التحريم بعد جفاف العنب و صيرورته زبيبا، فأيّ فرق بين هذا و بين سائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شكّ في بقائها بعد صيرورته زبيبا؟[[2]](#footnote-2)

وفي الکفاية :>الخامس أنه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكما فعليا مطلقا لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان مشروطا معلقا فلو شك في مورد لأجل طرو بعض الحالات عليه في بقاء أحكامه ففيما صح استصحاب أحكامه المطلقة صح استصحاب أحكامه المعلقة لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتا و الشك بقاء. و توهم‏[[3]](#footnote-3) أنه لا وجود للمعلق قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد فإن المعلق قبله إنما لا يكون موجودا فعلا لا أنه لا يكون موجودا أصلا و لو بنحو التعليق كيف و المفروض أنه مورد فعلا للخطاب بالتحريم مثلا أو الإيجاب فكان على يقين منه قبل طرو الحالة فيشك فيه بعده و لا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شي‏ء كان على يقين من ثبوته و اختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتا في ذلك.[[4]](#footnote-4)

وناقش فيه المحقق النائيني ره \_وتبعه في ذلك السيد الخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما- بما حاصله ان المرادمن استصحاب الحكم التعليقي ان کان استصحاب الجعل فليس هناک شك في النسخ حتى يجري استصحاب بقاء الجعل،وان کان المراد استصحاب المجعول کما هوالظاهر ، فلايقين بحدوثه فيختل ركن اليقين بالحدوث في جريان استصحاب بقاء المجعول، لان الحکم الفعلي لايـتحقق الابعدتحقق جميع قيود الحكم وفعليتها في الخارج وبدونها لا يصير الحكم فعلياً، والوجه في توقف فعلية الحکم علی فعلية جميع قيودالحکم ان قيود الحكم كلها راجعة في مقام الثبوت الى موضوع الحكم، فان ما هوقيد للحکم فهويکون مفروض الوجود في مقام جعل الحكم،وهذا مايعبرعنه بموضوع الحکم \_في قبال قيودالمتعلق التي لاتکون مفروض الوجودفي مقام جعل الحکم بل اخذ الحکم مطلقاً بالنسبة اليها بحيث يجب علی المکلف تحصيلها لولم تکن متحققة\_ ومقتضی کونه مفروض الوجود في مقام جعل الحکم ان يكون فعلية الحكم وثبوته في وعائه المناسب متوقفاً على وجوده ،وفي القضايا الشرطية مثل >العنب اذا غلی يحرم < لاشک في ان الغليان من قيودالحکم، فيكون قيداً لموضوع الحرمة،کما هوالحال فيما افيد هذا المضمون بالقضية الحملية بمثل>العنب المغلي حرام<ولافرق بين القضيتين بحسب مقام الثبوت وانما الفرق بينهما في مقام الاثبات والدلالة،وبعد انتفاءاليقين بالحدوث الذي هو رکن من ارکان الاستصحاب لامجال لجريان الاستصحاب ، والمتحصل مما ذكر انه الاستصحاب التعليقي لايجري لانه بلحاظ الجعل ليس هناک شک في البقاء بل بقاء الجعل محرز، وبلحاظ المجعول ليس هناک يقين بحدوث المجعول في زمان حتی يستصحب والثبوت التعليقي (والثبوت علی تقدير تحقق الموضوع) ليس هو قبل تحقق الموضوع ثبوتاً للحکم يجري الاستصحاب بلحاظه ،بل هو وعد بالثبوت يحکم به العقل بمقتضی التعليق واخذ القيد مفروض الوجود لاثبوتاً حقيقياً،وبعبارة اخری کما في حقائق الاصول: **>**ان الوجود المعلق على الأمر الخارجي ليس نحوا من الثبوت قبل وجود المعلق عليه و انما يكون نحوا من الثبوت في ظرف وجود المعلق عليه خارجاً<.[[5]](#footnote-5) فلم يتم ارکان الاستصحاب في شيء من التقديرين.[[6]](#footnote-6)

واوردعلی ماذکره المحقق النائيني ره في المقام بوجوه

***(الايرادالاول)*** ماذکره السيدالحکيم ره في المستمسک من >ان إرجاع القضايا الشرطية إلى القضايا الحملية، للبرهان القائم على أن موضوعات الاحكام علل تامة لها- لو تمَّ في نفسه- لا يتضح ارتباطه بما نحن فيه، ضرورة أن المدار في صحة جريان الاستصحاب على المفاهيم التي هي مفاد القضايا الشرعية، سواء أ كانت نفس الأمر الواقعي، أم لازمه، أم ملازمه، أم ملزومه، و لذلك يختلف الحال في جريان الاستصحاب و عدمه باختلاف ذلك الأمر المتحصل مثلا: لو كان الدليل قد تضمن أنه إذا وجد شهر رمضان وجب الصوم، جرى استصحاب رمضان عند الشك في هلال شوال، و كفى في وجوب الصوم يوم الشك. و لو كان الدليل تضمن وجوب الصوم في رمضان، لم يجد استصحاب شهر رمضان في وجوب صوم يوم الشك، لأنه لا يثبت كون الزمان المعين من شهر رمضان، فهذا المقدار من الاختلاف في مفهوم الدليل كاف في تحقق الفرق في جريان الاستصحاب و عدمه، مع أنه- في لب الواقع و نفس الأمر- لا بد أن يرجع المفاد الأول الى الثاني لأنه مع وجود شهر رمضان لا يكون الصوم في غيره، و لا بد أن يكون فيه.وكذلك مثل: «إذا وجد كر في الحوض» و: «إذا كان ما في الحوض كراً» فإن الأول راجع الى الثاني،ومع ذلك يختلف الحكم في جريان الاستصحاب باختلاف كون أحدهما مفاد الدليل دون الآخر. فالمدارفي صحة الاستصحاب على ماهومفاد القضية الشرعية،سواء اكان هو الموافق للقضية النفس الأمرية أم اللازم لها أم الملازم.نعم لو كان المراد من الإرجاع إلى القضية الحملية، كون المراد من القضية الشرطية هو القضية الحملية- مجازاً أو كناية- على نحو لا يكون المراد من الكلام إلا مفاد القضية الحملية، كان لما ذكر وجه. لكن هذا خلاف‌ الظاهر. و كيف تمكن دعوى أن معنى قولنا: «العنب إذا غلى ينجس» هو معنى قولنا: «العنب الغالي ينجس»؟! مع وضوح الفرق بين العبارتين مفهوما.

و بالجملة: إن كان المدعى أن معنى القضية الشرطية هو معنى القضية الحملية فذلك خلاف الظاهر. و ان كان المدعى أن مفاد القضية اللبية هو المطابق لمفاد القضية الحملية، و ان مفاد القضية الشرطية لازم له- كما يظهر من بعض عبارات تقرير الاشكال- فالمدار في جريان الاستصحاب على مفاد القضية الشرعية، و ان كان لازماً للقضية اللبية، أو ملازما له. و لو كان المدار على ما في لب الواقع لأشكل الأمر في جريان الأصول في موضوعات الأحكام، و قيودها- غالباً- للعلم بأنها ليست موضوعا للقضية اللبية. مثلا: المذكور في لسان الأدلة الشرعية أن النجاسة منوطة بالغليان، و لكن إذا تدبرنا قليلا علمنا أن الغليان ليس هو المنوط به النجاسة، بل الإسكار- و لو الاستعدادي- ثمَّ إذا تدبرنا قليلا علمنا أن مناط النجاسة شي‌ء وراء الإسكار الاستعدادي، مثل الخباثة النفسانية، و ربما نتدبر قليلا فنعلم أن المناط شي‌ء وراء ذلك، و مع ذلك لا يصح رفع اليد عن ظاهر الدليل في قضية جريان الأصل، بل يكون هو المدار في جريانه، لأن أدلة الاستصحاب ناظرة إلى تنقيح مفاد الأدلة الشرعية لا غير. و بذلك افترق الأصل المثبت عن غيره، فإن الأصل المثبت هو الذي يتعرض لغير مفاد الدليل الشرعي، و غير المثبت ما يتعرض لمفاد الدليل الشرعي، من حكمه، و موضوعه، و قيودهما، و قيود قيودهما، و سائر ما يتعلق بهما، مما كان مذكوراً في الدليل<.[[7]](#footnote-7)

ولکنه يلاحظ عليه بان مجرى الاستصحاب هو الحكم الثابت في مقام الثبوت في الحالة السابقة ليتعبد ببقائه في حالة الشک ،واما مقام الاثبات وظاهرالقضية الشرطية فلا اعتباربه الابالمقدارالذي يکشف عن مقام الثبوت ولکن في کشف الخطاب عن مقام الثبوت لابدمن تحكيم كل المناسبات والقرائن اللفظيةوالعرفيةوالعقليةوبعدمااقام المحقق النائيني ره البرهان علی رجوع قيدالحکم الی قيدالموضوع في مقام الثبوت فلااعتبار بظاهرالقضية الشرطية ومقام الاثبات لانه لامساس للاستصحاب بمقام الاثبات فانه جرّ الثبوت السابق الی ظرف الشک تعبداً،نعم خصوصية مقام الاثبات لها الدخل فيما يرتبط بمقام الاثبات مثل الدلالة علی المفهوم وعدمها حيث انه اذا اخذ الغليان قيدا الموضوع فلا يكون له مفهوم بناء على عدم المفهوم للوصف، بخلاف ما اخذ في الخطاب شرطاً لنفس الحرمة من غير ذكر عدل له فان مقتضاه ثبوت دلالة اخرى للخطاب تسمّى بالمفهوم باعتبار ان تعليق سنخ الحکم علی قيد يقتضي انتفاء الحکم في تقديرانتفاء القيد واما فيما يکون المناط فيه مقام الثبوت کاجراء الاستصحاب الذي هوجرّ الثبوت السابق الی ظرف الشک فلااعتبارفيه بمقام الاثبات الذي احرزان مقام الثبوت علی خلافه واذا تبين ان العنب الذي لم يحدث له غليان لم يجعل له حرمة بل الحرمة جعلت للعنب المغلي فما لم يحصل الغليان لم يتحقق الحكم الشرعي وهو الحرمة فلم يثبت الحکم للزبيب في زمان حتی يتبعد ببقائه باجراء الاستصحاب.واما قياس المقام بمثال الصوم في شهررمضان فهو مع الفارق لتعدد المفاد وروح القضيتين فيه حتی بحسب مقام الثبوت لان الحکم بحسب مقام الثبوت يمکن جعله علی النحوين المذکورين وفي تعيين احدالامرين لابد من الرجوع الی مقام الاثبات وظاهرالخطاب فهذا الايراد لايرد علی ما افاده المحقق النائيني ره .

ومثل الايراد المذکور ما اورده السيدالامام ره علی کلام المحقق النائيني ره حيث ذكر ما حاصله > ان التعليقات الواقعة في لسان الشارع يتصور على أنحاء:

منها- جعل الحكم متعلقاً بموضوع علی تقديرشيء فيکون المجعول في قوله:>اذا غلى العصير حرم <هوحرمته علی تقديرالغليان وفي قوله:«الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شي‏ء»هوالاعتصام على تقدير‏ حصول الكرّية فيه .

و منها- جعل الحكم متعلقاً بموضوع مقيد كما إذا ورد الماء الكر لا ينفعل، و أن العصير المغلي حرام.

و منها- جعل سببية المعلق عليه للمعلق کما اذا جعل للغليان السببية لحرمة العصير، او للكرية السببية لاعتصام الماء.

و منها- جعل الملازمة بين كرية الماء و اعتصامه أو بين غليان العصير و حرمته و السببية و الملازمة كل منهما حكم وضعي و الحكم الوضعي كالحكم التكليفي قابل للجعل و التشريع و لا يقاس بالسببية التكوينية أو الملازمة التكوينية و إجراء ما للثانية على الاولى خلط بين التكوين و التشريع.

ثمّ ان الجعل اذا كان بالنحو الاول من الانحاء الاربعة يكون تعليق حكم الموضوع على حصول ذلك الامر شرعياً، بخلاف ما اذا کان الجعل بالنحو الثاني فان التعليق فيه يکون عقلياً ، واذا وردالتعليق في دليل شرعيّ كما لو ورد «أنَّ العصير العنبيّ إذا غلى يحرم» ثمّ صار العنب زبيباً، فشكّ في انَّ عصيره ايضاً يحرم اذا غلى او لا؟، فلا اشكال في جريان استصحابه من حيث التعليق؛ لان المُعتبرفي الاستصحاب ليس إلّا اليقين و الشكّ الفعليّين، و كون المشكوك فيه ذا اثر شرعيّ، او مُنتهياً اليه، وكلا الشرطين حاصلان، امّا فعليّتهما فواضحة، و امّا الاثر الشرعيّ؛ فلأنَّ التعبّد بهذه القضيّة التعليقيّة اثره فعليّة الحكم لدى حصول المُعلّق عليه، من غير شبهة المُثبتية؛ لأنَّ التعليق اذا كان شرعيّاً معناه التعبّد بفعليّة الحكم لدى تحقّق المُعلّق عليه، و اذا كان الترتّب بين الحكم و المُعلّق عليه شرعيّاً لا ترد شبهة المُثبتيّة، فتحقّق الغليان وجداناً بمنزلة تحقّق موضوع الحكم الشرعيّ وجداناً. ثم تعرض لکلام المحقق النائيني ره فقال:> واما ماذکره بعض اعاظم العصرحيث فسّر الاستصحاب التعليقيّ بما اذا تعلّق الحكم على موضوع مُركّب من جزءين عند فرض وجود احد جزأيه، و تبدّلت بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخر، ثمّ ناقض كلامه هذا بقوله: بعبارة أوضح، ثمّ نسج على هذا المنوال، و أورد على الاستصحاب التعليقيّ:تارة: بأنَّ الحكم المُترتّب على الموضوع المُركّب إنّما يكون وجوده و تقرّره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء و الشرائط؛ لأنَّ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة العلّة إلى المعلول، و لا يعقل تقدّم الحكم على الموضوع، فلا معنى لاستصحاب ما لا يكون موجوداً و مُقرّراً؛ لأنَّ في الاستصحاب الوجوديّ لا بدّ من وجود المُستصحب، إذ لا يُعقل التعبّد ببقاء وجود ما لا وجود له. و اخرى‏: بأنَّه ليس للجزء الموجود من المُركّب أثر إلّا إذا انضم إليه الجزء الآخر، فليس للعصير العنبيّ أثر إلّا إذا انضمّ إليه الغليان، و هذا ممّا لا شكّ فيه، فلا معنى لاستصحابه.و ثالثة: بأنَّ هذه القضيّة التعليقيّة عقليّة؛ لأنّها لازم جعل الحكم على الموضوع المُركّب،

فيردعليه اولاً: ان ما هو مورد النقض و الإبرام بين الأعلام في الاستصحاب التعليقيّ هو ما إذا وردت قضيّة شرعيّة تعليقيّة، كقوله:(العصير إذا نشّ و غلى حرم)أي العصير العنبيّ، ثمّ شكّ في بقاء الحكم عند عروض حالة على الموضوع، كصيرورة العنب زبيباً، لا فيما إذا كان الحكم مُتعلّقاً بموضوع مُركّب، وكان التعليق من حكم العقل، و الفرق بينهما أظهر من الشمس؛ لأنَّ الترتّب بين المُعلّق و المُعلّق عليه في الاولى شرعيّ دون الثانية.

و بهذا تنحلّ الشبهة الثالثة؛ لأنَّ الترتّب بينهما إذا كان شرعيّاً لا يكون الأصل مُثبتاً، و توهّم رجوع القضيّة التعليقيّة إلى التنجيزيّة لبّاً، و رجوع الشرط إلى‏ قيديّة الموضوع‏ فاسد إن اريد الرجوع عرفاً؛ ضرورة أنَّ الموضوع و الحكم في التعليقيّة مُخالف لهما في التنجيزيّة، فإنَّ الموضوع في الأولى نفس الذات، و الشرط واسطة في ثبوت الحكم للموضوع، و الحكم غير فعليّ، فأين إحداهما من الاخرى؟

و إن اريد الرجوع عقلًا فهو- على فرض تسليمه حتّى في مثل المقام- لا يفيد بعد كون الميزان في مثل المقام هو النظر العرفيّ.

وثانياً: ان ما ذكره من ان الحكم المُترتّب على الموضوع المُركّب لا وجود له إلّا بوجود جميع أجزائه، و لا يُعقل التعبّد بوجود ما لا وجود له، فلا معنى لاستصحابه.فيه:- مُضافاً إلى‏ أنَّ المفروض في المقام هو ورود القضيّة التعليقيّة كما عرفت، و الحكم المُعلّق على شي‏ء لا يكون عدماً محضاً؛ ضرورة تعلّق الجعل به، و انَّه مُتعلّق لليقين- أنَّه ليس المُعتبر في الاستصحاب إلّا فعليّة الشكّ و اليقين، و كون المُتيقّن في زمن الشكّ ذا أثرٍ شرعيّ أو مُنتهياً إليه، فلو فرض تعلّق اليقين على أمرٍ معدوم يكون ذا أثرٍ شرعيّ في زمان الشكّ يجري الاستصحاب فيه بلا إشكال، و المفروض فيما نحن فيه أنَّ اليقين مُتعلّق بقضيّة تعليقيّة شرعيّة، موضوعها العنب، يشكّ في بقائها بعد صيرورته زبيباً، و التعبّد ببقاء هذه القضيّة الشرعيّة يكون أثره الشرعيّ هو حرمة عصيره إذا غلى، بل في مثل المثال حكم شرعيّ تعليقيّ يصير فعليّاً بتحقّق ما علّق عليه.

وثالثاً : ان ما ذكره من أنَّه لا اثر للجزء الموجود من المُركّب، إلّا أنَّه لو انضم إليه الجزء الآخر لثبت له الحكم.

ففيه: أنَّه يكفي في الاستصحاب كون الشي‏ء جزءاً لموضوع مُركّب، فإذا فرض أنَّ العنب المغليّ كان موضوعاً لحكم، و كان العنب قبل غليانه جزءاً للموضوع، و يترتّب عليه الأثر لو انضمّ إليه الغليان، فصار زبيباً فشكّ في بقاء حكمه؛ أي كونه جزءاً للموضوع فيستصحب، تأمّل.

و أمّا قوله: و هذا ممّا لا شكّ فيه، فلا معنى لاستصحابه‏[[8]](#footnote-8)، فلا يخفى ما فيه من الخلط بين العنب و الزبيب فراجع كلامه. فتحصّل ممّا ذكرنا: أنَّ جريان الاستصحاب التعليقيّ ممّا لا إشكال فيه.[[9]](#footnote-9)

ولکن بالتأمل فيما ذکرناه في الجواب عن ايراد السيدالحکيم ره يظهر الجواب عن هذه الايرادات ايضاً، وذلک لان اجراءالاستصحاب انما هوبلحاظ مقام الثبوت فان الاستصحاب جرّ الثبوت من زمان اليقين الی زمان الشک ، وفي اجراء الاستصحاب في ناحية الحکم لابد من ان يفرض للحکم تحقق في زمان سابق وکان هناک شک في بقاء الحکم من ذاک الزمان الی زمان لاحق حتی يجري الاستصحاب ويقتضي بقائه اليه وبالنظر في هذا الامر تندفع هذه الايرادات ، اما ماذکره من ان محل البحث ما اذا وردت قضيّة شرعيّة تعليقيّة مثل >العنب اذا غلی حرم< فهذا امرلاينکره المحقق النائيني ره بل هويعترف بان محل الکلام ما اذا کان الواردفي الخطاب مثل قوله >العنب اذا غلی حرم< لکنه يقول بان کون تعليقياً انما هومدلول الخطاب ولکن بحسب مقام الثبوت انما تکون کيفية الجعل المستکشف من هذا الخطاب بنحوالقضية التنجيزية ومن قبيل تعلق الحکم بالموضوع المرکب وذلک ببرهان ان قيد الحکم لابدوان يؤخذمفروض الوجودفي مقام جعل الحکم ومقتضی کون القيدمفروض الوجود في مقام جعل الحکم ان يکون الموضوع للحکم بحسب مقام الثبوت امراً مرکباً وکان تحقق الحکم في وعائه المناسب متوقفاً علی تحقق ذاک المرکب باجزائه لا ان يکون الموضوع مطلقاً وکان القيد والتعليق راجعاً الی الحکم فهو قده يعترف بتباين مفادالقضيتين \_الحملية والشرطية\_في نظرالعرف وان لکل منهما دلالة غيردلالة الاخری ولکن الاختلاف في الدلالة انما يؤثربالنسبة الی المواردالتي يکون الاثرفيها مترتباً علی مقام الاثبات والدلالة \_ومنها اقتناص المفهوم من القضية\_، اما بالنسبة الی المواردالتي لايکون الاثرلمقام الاثبات وکيفية الدلالة بل الاثريکون للثبوت في الواقع فلادخلللاختلاف في کيفية الدلالة بالنسبة الی تلک الموارد،فماذکره المحقق النائيني ره من رجوع القضية التعليقية الی القضية التنجيزية ليس المرادمنه الرجوع بحسب الفهم العرفي في مدلول الخطاب بل المقصود هوالرجوع في الکشف عن مقام الثبوت \_الذي يستکشف من مقام الاثبات بعدتحکيم القرائن العقلية والمناسبات العرفية \_ وان مرجع القضيتين بحسب مقام الثبوت الی امرواحد ولافرق بين قوله>العنب المغلي يحرم< وقوله>العنب اذا غلی حرم< بحسب مقام الثبوت في ان الموضوع للحکم هوالمرکب من العنب والغليان وان الغليان اخذمفروض الوجودفي مقام جعل الحکم ولازم اخذه مفروض الوجود ان هذا الحکم في وعائه المناسب لايتحقق ولايصيرفعلياً الا بعد تحقق الغليان فقبل وجودالغليان ليس هناک فعلية للحکم وحيث ان محطّ النظرفي الاستصحاب الی مقام الثبوت فلابد في اجراء الاستصحاب في ناحية الحکم من يقين بالحدوث وشک في البقاء في احدی المرتبتين اما بلحاظ الجعل والوجودالانشائي للحکم اوبلحاظ المجعول والثبوت الفعلي والمفروض انه ليس لناشک في بقاء الجعل ولاتحقق للحکم قبل تحقق تمام اجزاء الموضوع حتی يکون لنا يقين بالحدوث.

واما الايراد علی المحقق النائيني ره بان>ماذکره من ان الحکم المترتب علی الموضوع المرکب لاتحقق له قبل وجودالاجزاء خروج عن محل البحث لان المفروض في المقام ورودالقضية التعليقية< فالجواب عنه ان المحقق النائيني ره لايقول ان المذکورفي الخطاب هي القضية التنجيزية وتعلق الحکم بالموضوع المرکب بل هويعترف بان المذکورفي الخطاب هي القضية التعليقية لکن مرجعه بحسب مقام الثبوت \_الذي هومحطّ النظر في اجراء الاستصحاب \_الی ثبوت الحکم للموضوع المرکب ، واما ماذکره من >ان الحکم المعلق ليس عدماً محضاً ضرورة تعلق الجعل به وانه متعلق اليقين< فيلاحظ عليه بانه وان تعلق به الجعل بنحو القضية التعليقية التي ترجع بحسب مقام الثبوت الی تعلق الحکم بالموضوع المرکب الا انه حيث ان للحکم ثبوتان الاول الثبوت في مقام الجعل الذي يعبرعنه بالوجودالانشائي والثاني الثبوت بلحاظ المجعول والتحقق في وعائه المناسب \_وهوعالم الاعتبار\_کان اجراء الاستصحاب فيه متوقفاً علی تحقق ارکان الاستصحاب \_من اليقين بالحدوث والشک في البقاء\_بلحاظ احدالثبوتين فيعودماذکره المحقق النائيني ره من انه بلحاظ مقام الجعل ليس لنا شک في البقاء لانتفاء احتمال النسخ، وبلحاظ المجعول وتحقق الحکم في وعاء الاعتبار ليس لنا يقين بالحدوث .

واما الايراد علی ماذکره المحقق النائيني ره من>انه لااثر للجزءالموجود من المُركّب، الا أنَّه لو انضم إليه الجزء الآخر لثبت له الحكم< بانه يكفي في الاستصحاب كون الشي‏ء جزءاً لموضوع مُركّب، فيلاحظ عليه بانه بعد البناء علی تعلق الحکم بالموضوع المرکب فالاثرالشرعي المجعول في البين هوخصوص الحکم المترتب علی المجموع وهذا کما يکون حکماً للمجموع يکون حکماً لکل من اجزاء الموضوع والافبالنسبة الی اجزاء الموضوع لم يجعل حکم آخرنعم لوکان الحکم متعلقاً بالموضوع المرکب فلارمه العقلي انه لوحصل احدالجزئين فهوعلی نحو لوانضم اليه الجزء الآخرلترتب الحکم ولکن هذا اللازم ليس حکماً شرعياً بل انتزاع عقلي وبعبارة اخری کون الشيء جزءاً للموضوع (بمعنی انه لوانضم اليه الجزء الآخرلترتب الحکم) امرانتزاعي عقلي وليس بمجعول شرعي، فلواريد اجراء الاستصحاب في هذا الامرالانتزاعي يردعليه انه لايتوفرفيه شرائط جريان الاستصحاب فانه ليس بنفسه مجعولاً شرعياً کما لايکون موضوعاً للاثرالشرعي ، ولواريد اجراء الاستصحاب في وجودجزءالموضوع بعدالفراغ عن کونه جزءاً يردعليه انه خروج عن محل البحث لان مورد هذا الاستصحاب في مثال العنب مااذا کان الشک في بقاء الرطوبة في العنب وجفافه بصيروته زبيباً لا ما اذا احرز کونه زبيباً وشک في کونه مثل العنب في الجزئية لموضوع الحرمة .

***(الايرادالثاني)*** :ما ذکره السيدالحکيم ره في المستمسک وفي الحقائق من >ان الاشكال انما يتوجه لو قلنا بأن وجود الشرط خارجاً هوالذي انيط به الحكم، فلاحكم قبل وجوده حتى يستصحب،لكن الصحيح ان الحكم منوط بوجوده اللحاظي،والايلزم التفكيك بين الجعل والمجعول، الذي هو أوضح فساداً من التفكيك بين العلة و المعلول، لأن الجعل عين المجعول حقيقة، و انما يختلف معه اعتبارا فيلزم من وجود الجعل بدون المجعول التناقض، فعليه لا مانع من الاستصحاب،لليقين بثبوت الحكم، والشك في ارتفاعه، و كون المجعول حكما منوطا بشي‌ء لا يقدح في جواز استصحابه بعد ماكان حكما شرعياً و مجعولاً مولوياً<.ففي المستمسک : >وان كان مرجعه الى استصحاب نفس الحكم الشرعي، المعلق على الغليان- كما هو الظاهر- فان قلنا بأن المنوط به الحكم وجود الشرط خارجا، فلا حكم قبل وجوده، فلا مجال للاستصحاب، لعدم اليقين بالمستصحب، بل المتيقن عدمه. أما إذا كان الحكم منوطا بوجود الشرط اللحاظي- كما هو التحقيق- لئلا يلزم التفكيك بين الجعل و المجعول، الذي هو أوضح فساداً من التفكيك بين العلة و المعلول، لأن الجعل عين المجعول حقيقة، و انما يختلف معه اعتبارا فيلزم من وجود الجعل بدون المجعول التناقض، و اجتماع الوجود و العدم، فعليه لا مانع من الاستصحاب، لليقين بثبوت الحكم، و الشك في ارتفاعه، و كون المجعول حكما منوطا بشي‌ء لا يقدح في جواز استصحابه بعد ما كان حكما شرعياً و مجعولا مولويا، و ان كان منوطا<.[[10]](#footnote-10) وفي الحقائق :>لا يخفى ان الوجود المعلق وجود تقديري أي وجود في ظرف وجود المعلق عليه فقبله لاوجود للمعلق، وكونه مورداً للخطاب لاأثر له بعدأن كان مجعولاً على تقديرغير حاصل. هذا بناء على كون الوجوب المشروط و نحوه مشروطا بوجود الشرط خارجا بحيث لاوجود له الا في ظرف وجود الشرط خارجا كما يراه المصنف (ره) و تقدم في الواجب المشروط اما إذ كان مشروطا بالوجود الذهني الحاكي عن الخارجي- كما هو الظاهر- تمّ ماذكر إذا الوجوب المشروط مثلا على هذا موجود قبل تحقق الشرط لكنه بوجود منوط لامطلقاً غير منوط، فاستصحابه لا بأس به لاجتماع أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالثبوت و الشك في البقاء فينبغي بناء صحة الاستصحاب و عدمها على ذلك، وحيث ان صحة الاستصحاب ارتكازية في أمثال هذه الأحكام و لا سيما إذا كان الشك فيها من جهة الشك في النسخ لا بد ان يستكشف صحة مبناها أعني كونه منوطا بالوجودالذهني[[11]](#footnote-11)

ولکنه يلاحظ عليه بان جعل الحکم فيما اذا کان الحکم معلقاً علی قيد اوشرط وان کان يحتاج الی لحاظ ذلک القيداوالشرط حتی يجعل الحکم بعدفرض وجوده لکن ليس مقتضی ذلک الاکون الحکم في مرحلة الانشاء \_الذي يعبرعنه بالمجعول بالذات \_ متقوماً بذاک الوجوداللحاظي واما فعلية الحکم \_بما انه المجعول بالعرض \_ فليس منوطاً بذاک الوجوداللحاظي المتحقق قبل الوجودالخارجي للشرط بل کونه منوطاً به ومتحققاً به يستلزم الخلف لان کيفية تحقق الحکم في وعائه المناسب \_الذي هوعالم الاعتبار\_ تتبع کيفية الجعل والتقنين فلوجعل الحکم في فرض وجودشي ء في الخارج اي لاحظ المقنن وجودذاک الشيء في الخارج وجعل الحکم في تقديروجوده \_الذي يعبرعنه بالموضوع\_فلايتحقق الحکم في وعائه المناسب الابعدوجودالموضوع في ظرفه الذي هوالخارج والا فلوصارالحکم فعلياً قبل وجود الموضوع في الخارج فهذا خلف الجعل، واما محذورالتفکيک بين الجعل والمجعول\_ الذي ورد في کلام السيدالحکيم ره وانه يلزم من اناطة الحکم بالوجودالخارجي للشرط\_فالجواب عنه انه انمايلزم لولم يکن الوجودالانشائي للحکم والمجعول بالذات منوطاً بالوجوداللحاظي للشرط بل کان منوطاً بالوجودالخارجي لامن عدم اناطة فعلية الحکم بالوجوداللحاظي له.

***الايراد الثالث*:** ما ذكره المحقق العراقي ره كنقض على المنع من جريان استصحاب الحكم التعليقي، حيث ذکر انه لوبني على اعتبارلزوم كون المستصحب فعلياًشاغلاً لصفحة الوجود خارجاً ومن هذه الجهة يستشکل في جريان استصحاب الحكم التعليقي قبل وجود المعلق عليه خارجاً فهذا يلزم منه عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية ايضاً قبل وجود موضوعاتها فيما لو شك فيها لأجل احتمال نسخ أو تغيير بعض حالات الموضوع (إذ بعد) اعتبار كون المستصحب شاغلا لصفحة الوجود خارجا (لا فرق) في المنع عن الاستصحاب، بين الأحكام الكلية، و الجزئية مع ان المستشكل المزبور \_اي المحقق النائيني ره \_ملتزم بجريانه في الأحكام الكلية قبل وجود موضوعاتها (فإذا التزم) فيها بكفاية فرضية وجود الحكم في صحة استصحاب الحكم الكلي، يلزمه الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي (و بالجملة) احتياج الاستصحاب في جريانه إلى وجود الموضوع خارجا بما له من الاجزاء و القيود يستلزم المنع عنه حتى في الأحكام الكلية قبل تحقق موضوعاتها سواء كان الشك فيها من جهة الشك في النسخ أو من جهة أخرى (كما) ان الاكتفاء بصرف فرضية وجود الموضوع في استصحاب الحكم الكلي، يستلزم الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي أيضا (إذ لا فرق) في فرضية الحكم بفرضية وجود موضوعه، بين فرضية تمام موضوعه باجزائه و شروطه، و بين فرضية بعضه (فعلى) كل تقدير لا وجه للتفصيل المزبور، بل لا محيص اما من المنع عن استصحاب الحكم التعليقي قبل تحقق الموضوع و المعلق عليه مطلقا حتى في الحكم الكلي، و اما من الالتزام بجريانه مطلقا حتى في الحكم الجزئي بناء على الاكتفاء في جريانه بصرف وجوده فرضا في زمان يقينه‏[[12]](#footnote-12)

ولکنه يلاحظ عليه بان المعتبرفي جريان الاستصحاب في الحکم علی المبنی الذي اختاره المستشکل هوثبوت الحکم وتحققه في زمان سابق والشک في ارتفاعه اوبقائه الی الزمان الثاني لاتحقق الحکم وفعليته في زمان اجراء الاستصحاب(کيف وهم يجرون الاستصحاب فيما اذا کان زمان کل من المتيقن والمشکوک سابقاً علی زمان اجراء الاستصحاب اوکان زمان کليهما متأخراً عن زمان اجراء الاستصحاب) وهذاالشرط متوفرفي مورد الاستصحاب التنجيزي في الاحکام \_کاستصحاب النجاسة في الماء المتغيرالذي زال تغيره بنفسه من دون الاتصال بالماء المعتصم\_ وفي مواردالشک في النسخ فان في مسألة زوال التغير تکون النجاسة متحققة مع تحقق التغير وانما شک في بقاء هذه النجاسة المتحققة الی زمان زوال التغيرومن المعلوم ان الاستصحاب يقتضي جرّ هذا الثبوت الی زمان الشک ولايحتاج اجراء الاستصحاب الی کون النجاسة متحققة وفعلية في زمان اجراء الاستصحاب بل الفقيه يفرض وجودالنجاسة بفرض تحقق جميع اجزاء الموضوع وحيث انه يشک في بقاء النجاسة الی الزمان المتأخرعن ذاک الظرف فيشمله ادلة الاستصحاب المتضمنة للنهي عن نقض اليقين بالشک بخلاف مورد الاستصحاب التعليقي فان الحرمة لاتتحقق في العنب قبل الغليان فلم يفرض وجودها حال رطوبة العنب حتی يکون موردالشک بقائها الی الزمان المتأخروظرف جفاف العنب بل فرض وجودها في ظرف عدم تحقق الغليان خلف جعل الحرمة معلقة علی الغليان فالوجودالفرضي للحکم غيرمتحقق في موارد الاستصحاب التعليقي بخلاف مواردالاستصحاب التنجيزي ، واما النقض بمواردالشک في النسخ فجوابه واضح لان الشک فيه يرجع الی بقاء نفس الجعل لا الی المجعول ومن المعلوم ان ثبوت الجعل والحکم الانشائي لايتوقف علی وجودالموضوع وفعلية الحکم حتی يتوهم توقف اجراء الاستصحاب فيه علی ثبوت الحکم .

***الايراد الرابع*** : ما ذكره المحقق الاصفهاني قده حيث انه - بعد ما حکی عن المحقق الخراساني ره في التعليقة على الرسائل ان القيد إذا كان راجعاً إلى المادة بان كان مفادالخطاب >ان العنب المغلي حرام< فالامر في صحة الاستصحاب اوضح افاد في توضيحه ان حرمة العنب المغلي حيث انها مجعولة على نهج القضية الحقيقية لا الخارجية، فهذا يعني ان الحرمة مجعولة على العصيرالمغلي المقدروجوده ففي حال العنبية تکون الحرمة ثابتة بتقديرالوجود لموضوعها فيستصحب تلك الحرمة ويتعبد ببقائها في موضوعه المقدر بعد فرض تبدل الموضوع المقدر من حال الى حال ففي نهاية الدراية : >هذا و عن شيخنا العلامة- رفع اللّه مقامه- في تعليقته الأنيقة على الرسائل‏[[13]](#footnote-13): إن القيد إذا كان راجعاً إلى المادة بأن كان العصير العنبي المغلي حراماً، فالأمر في صحة الاستصحاب أوضح، إذ لا تقدير للحكم بل للموضوع. توضيحه أنّ مفاد قضية «العصير العنبي المغلي حرام» ان كان جعل الحرمة لافراد العصير المغلي الموجودة بالفعل، و الموجودة فيما بعد، فالقضية خارجية لترتب محمولها على الموجود من افرادها حالًا أو استقبالًا نحو فناء العنوان في المعنون. و من الواضح انه لم يوجد عصير مغلي في حالة العنبية ليترتب عليه حكمه و يستصحب إذا شك في بقائه.

و إن كان جعل الحرمة للأعم من الافراد المحققة الوجود و المقدرة الوجود و لو لم توجد أصلًا، فالقضية حقيقية لا خارجية.و من الواضح: أنّ مفاد القضية على النحو الثاني، غاية الأمر أنه إذا كان هناك لمحمولها شرط، فلها تقديران و فرضان، و إلّا فلها تقدير و فرض واحد.

و من البيّن أنّ العصير في حالة العنبية، إذا قدر غليانه بأن قدر العصير المغلي في حالة العنبية كان له الحرمة قطعاً، إذ ليس موضوعها إلّا العصير المغلي المقدر وجوده لا المحقق وجوده، حتى يقال: لم يكن في حال العنبية عصير مغلي محقق.و إذا كان العصير المغلي المقدر وجوده في حالة العنبية حراماً و شك في بقاء هذا الحكم- المرتب على المقدر وجوده بعد تبدل حالة العنبية إلى حالة الزبيبية- صح استصحاب تلك الحرمة المرتبة شرعاً على الموضوع المقدر، لا الحرمة الفعلية المنوطة عقلًا بفعلية موضوعها، ليتوهم عدمها، أو أنّ فرض فعليتها بفعلية جزء موضوعها- بعد فعلية جزئه الآخر- أمر عقلي، بل الحكم المستصحب حكم مجعول على موضوع مقدر واقعاً، فليتعبد ببقائه في موضوعه المقدر بعد فرض تبدل الموضوع المقدر من حال إلى حال. فتدبره فانه حقيق به<.[[14]](#footnote-14)

ولکنه يلاحظ عليه اولاً بان المرادمن القضية الحقيقية التي يرجع اليها قضايا جعل الاحکام الشرعية ان يکون الحکم ثابتاً لمايوجد من افرادالموضوع سواءکان متحققاً في زمان جعل الحکم اولم يکن موجوداً في ذاک الزمان وانماجعل الحکم علی تقديروجوده ليتحقق الحکم ويصيرفعلياً بفعلية ذاک الموضوع \_لا لما يفرض من افرادالموضوع وان لم يکن متحققاً في الخارج في احدالازمنة الثلاثة\_ وهذا لوسلم کونه علی خلاف اصطلاح المناطقة في القضية الحقيقة بحيث کان هذايسمی عندهم بالقضية الخارجيةولکنه لامشاحة في الاصطلاح وبحسب المناطات والاغراض المتوخاة من جعل الاحکام \_حيث ان الغرض منه الانبعاث والانزجارفي الاحکام التکليفية ولزوم المراعاة في الاحکام الوضعية \_ لابد من الالتزام بکون جعل الاحکام الشرعية علی هذا النحووالا کان جعلها في دائرة اوسع من وجودالغرض وهويوجب اللغوية وبناء علی ذلک يکون ثبوت الحکم وتحققه في الوعاء المناسب له (وهووعاء الاعتبار) تابعاً لتحقق الموضوع بجميع قيوده ولاثبوت للحکم قبل فعلية قيدالحکم کالغليان حتی يجري الاستصحاب لجرّه الی ظرف الشک .وثانياً لوسلم کون جعل الاحکام الشرعية علی نحوالقضايا الحقيقية بالتفسير الذي ذکره المحقق الاصفهاني ره والذي هواصطلاح المناطقة فبجعل الحکم علی النحوالمذکوريحصل للحکم وجودان احدهما الوجودالانشائي المتحقق بنفس الجعل ويعبرعنه بالمجعول بالذات (وهوالحکم الثابت للموضوع المقذروجوده )والثاني الوجودالفعلي الذي يتوقف علی فعلية الموضوع المقدر الوجودوخروجه عن الفرض والتقديرالی الفعلية والواقعية في الوعاء المناسب له وهووعاء الوجودالخارجي وليس هناک وجودثالث والمفروض انه لاشک في بقاء الوجودالانشائي والجعل لعدم احتمال النسخ ، ولم يثبت الوجود الثاني في زمان يقيناً\_اي لم يفرض الوجودالفعلي في زمان سابق\_حتی يجري الاستصحاب لجرّه الی زمان الشک .

***الايراد الخامس***: ما ذکره السيد الصدر ره من >ان الذي افاده المحقق النائيني ره من رجوع قيود الحكم كلها الى الموضوع بمعنى أخذها مفروض الوجود في جعل الحكم بنحو القضية الحقيقية وان كان تاماً، الاانه لا برهان يقتضي انَّ تلك القيود لا بدَّ و أَن تؤخذ جميعاً في عرض واحد مفروض الوجود، بل كما يمكن إناطة الحرمة مثلاً بخصوصية الغليان في عرض إناطتها بخصوصية العنبية كذلك يمكن أَن تكون إناطتها بالغليان مترتباً و طولياً بمعنى انَّ الحكم يقيد بالخصوصية الثانية و بما هو مقيد بها يناط بالخصوصية الأولى سواءً باستخدام قضية شرطية بأَن قيل (العنب إذا غلى حرم) أو قضية حملية ظاهرة في طولية القيدين بأَن قيل (العنب يحرم المغلي منه) فانَّ العنب هنا يكون موضوعاً للحرمةالمنوطة بالغليان خلافاً لفرضيةعرضيةالقيدين بأَن قيل(العنب المغلي حرام) حيث كان العنب المغلي بماهوكذلك موضوعاً للحرمة.ففي الحالة الأولى يتجه اعتراض المحقق النائيني قده ولايجري الاستصحاب في القضية الشرطية لأنها امر منتزع عن الجعل و ليست هي الحكم المجعول، و اما في الحالة الثانية فلا بأس بجريان الاستصحاب في نفس القضية الشرطية التي وقع العنب موضوعاً لها لأنها مجعولة من‏ قبل الشارع بما هي شرطية و مرتبة على عنوان العنب، فالعنب موضوع للقضية الشرطية حدوثاً يقيناً و يشك في استمرار ذلك بقاءً فتستصحب تلك القضية الشرطية و يكون حالهاحال الحرمة الفعلية المستصحبة في سائر الشبهات الحكمية من غير فرق بينَ أَن يكون جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية بمعنى استصحاب الحكم الجزئي بعد فعلية موضوعه في الخارج أو بمعنى استصحاب الحكم الكلي الّذي يفترضه المجتهد بافتراض موضوعه الكلي و إجراء الاستصحاب فيه <.[[15]](#footnote-15)

***اقول:*** هذا الذي ذکره قده من التفصيل في جريان الاستصحاب بين ما اذا کانت القيودملحوظة في عرض واحد وبين ما اذا صار الحکم في المرتبة السابقة معلقاً علی قيد ثم يثبت ذاک الحکم المعلق للموضوع وانه يجري الاستصحاب التعليقي في الثاني لان ما اخذمفروض الوجود في ثبوت الحکم ذات الموضوع کالعنب في مثال الحرمة لا العنب والغليان بخلاف الاول،في الحقيقة يرجع الی انه لوکان الحکم المجعول في البين بنفسه امراً تعليقياً اي يکون التعليق ذاتي الحکم وکان الحکم مستبطناً للتعليق في ذاته کالحکم بطهورية الماء اوضمان من وقعت يده علی ملک الغير\_بناء علی کون معنی الضمان ثبوت المثل والقيمة علی تقديرتلف المال\_ فهذا لايمنع عن اجراء الاستصحاب التعليقي بخلاف ما اذا کان الحکم بذاته امراًمنجزاً لکن کان ثبوته لموضوع منوطاً ومعلقاً علی قيد کما کان يلتزم به شيخنا الاستاذ قده وکان يقول بان الاستصحاب في مثل طهورية الماء \_فيما اذا شک في بقاء المطهرية فيما اذاطرأت عليه بعض الحالات کالسخونة اوالتغير في اللون الذي لايخرج الماء عن وصف الاطلاق\_ والضمان فيما اذا طرأت علی المال الذي وقع في يد الغيرحالة شک معها في بقاء الضمان \_کما اذا کان رأس المال في يد الغاصب وقارضه المالک علی الاتجاربه بناء علی ان مجردايقاع عقدالمضاربة معه لايدلّ علی اذن المالک في بقاء المال في يد ه الغاصب السابق \_ استصحاب في حکم تنجيزي لا تعليقي لان هذا الحکم المعلق في اصل ذاته صارفعلياً بوجودالماء في الخارج فاذا احتمل ارتفاعه بسخونة الماء يثبت بقائه بالاستصحاب وکذلک في مثال الضمان،والمستفادمن کلام السيدالصدرره ان في جميع المواردالتي تکون الخصوصيات المتعددة دخيلة في ثبوت الحکم النهائي يمکن تصورنحوين من جعل الحکم ولذلک قال في مثال الغليان والعنب يمکن تحقق الجعل علی نحوين ثبوتاً يجري الاستصحاب التعليقي علی احدالنحوين دون النحوالآخر،ولکنه يلاحظ عليه بان اصل تقسيم الحکم الی القسمين المذکورين صحيح فان الحکم المنوط بالخصوصيات ينقسم بحسب ذاته الی حکم مستبطن للتعليق في ذاته وحکم تعليقي في الثبوت والتحقق الاان فعلية جريان القسمين المذکورين في جميع موارد دخل الخصوصيات المتعددة في ثبوت الحکم النهائي محل اشکال لانه لوکانت الخصوصيات الدخيلة في الفعلية التامة کلها راجعة الی شيء واحد فلاموجب لجعل بعض الخصوصيات مورداً لتعليق الحکم اولاً ثم جعل الخصوصية الاخری موضوعاً للحکم المعلق علی الخصوصية الاولی بل بما ان کلتا الخصوصيتين دخيلة في ثبوت الحکم فلابد من اخذکلتيهما مفروض الوجود في مقام جعل الحکم في عرض واحد ومن المعلوم ان مثال الغليان والعنبية في الحرمة من هذا القبيل لان کلتا الخصوصيتين راجعة الی شيء واحد من دون ان يکون احدهما مرتبطة بشيء آخر وهذا بخلاف ما اذا کانت احدی الخصوصيتين ذات ارتباط بشيء ثان فانه يمکن ان الحکم معلقاً علی الخصوصية المرتبطة بالشيء الثاني وبعد فرض تعليقه يکون ثابتاً للخصوصية الثابتة للشيء الاول کما في مثال طهورية الماء حيث ان طهارة الشيء المتنجس حکم معلق علی الغسل بالمطهر وهذا الحکم المعلق اذا لوحظت مع نفس المطهرکالماء نری ان الماء سبب لتحقق هذا الحکم فنکشف ان الشارع جعل الماء موضوعاً وسبباً للطهارة الحاصلة بالغسل والمعلقة عليه ويعبرعنه بطهورية الماء ومطهريته والدخيل في فعلية المطهرية وان کان امرين ذات الماءالمطلق وصبّه علی المتنجس الا ان الخصوصية الثانية ترتبط بشيء آخر،وکذلک في مثال الضمان فان ثبوت المثل اوالقيمة علی ذمة من وقعت يده علی ملک الغير حکم ليده وهذا الحکم مستبطن للتعليق في ذاته باعتبارانه معلق علی تلف العين وهي خصوصية للشيء الآخرفيکون الحکم المنوط بتلف العين في مرتبة سابقة ثابتاً ليدالغير،فالالتزام بالتعليق الذاتي في الحکم انما يصح فيما اذا لم تکن الخصوصيات في مرتبة واحدة بل کانت بعض الخصوصيات مرتبطة بشيء آخربخلاف الخصوصية الاخری .

والمتحصل مما ذکر ان مناقشة المحقق النائيني ره في الوجه الاول في تقريب جريان الاستصحاب في الحکم التعليقي تامة والايرادات التي اوردت عليه لم يتم شيء منها نعم الايراد الخامس يتمّ في الجملة ولکنه يوجب التفصيل في المسألة بلحاظ مواردالتعليق اجمالاً واما بالنسبة الی محل البحث وموردالنزاع \_اي موارد التعليق والاناطة في ثبوت الحکم \_الذي يکون الاستصحاب فيه من الاستصحاب التعليقي فلايوجب تفصيلاً في جريان الاستصحاب بل يوافق المحقق النائيني ره في عدم جريان الاستصحاب.

##### ***الوجه الثاني(في تقريب جريان الاستصحاب في الحکم التعليقي):***

ما ذكره الشيخ الاعظم ره وتبعه عدة من المحققين وهو انه يستصحب الملازمة بين الغليان و الحرمة، و سببية الغليان للحرمة الفعلية، و هذا استصحاب تنجيزي لا تعليقي، فان الملازمة فعلية لانها لا تتوقف على صدق طرفيها، وحيث انها مقطوعة في حال العنبية و مشكوك فيها في حال الزبيبية فيستصحب بقائها.ففي الفرائد : >فإذا قلنا: العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزوم، و ملازمة. أمّا الملازمة- و بعبارة اخرى: سببيّة الغليان لتحريم ماء العصير- فهي متحقّقه بالفعل من دون تعليق (الی ان قال ) فالتحقيق أنه لا يعقل فرق في جريان الاستصحاب و لا في اعتباره من حيث الأخبار أو من حيث العقل بين أنحاء تحقق المستصحب فكل نحو من التحقق ثبت للمستصحب و شك في ارتفاعه فالأصل بقاؤه مع أنك عرفت أن الملازمة و سببية الملزوم للازم موجود بالفعل وجد اللازم أم لم يوجد لأن صدق الشرطية لا يتوقف على صدق الشرط و هذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزم نعم لو أريد إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبر إحراز الملزوم فيه ليترتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه و قد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق لعدم تعينه و احتمال مدخلية شي‏ء في تأثير ما يتراءى أنه ملزوم.<.[[16]](#footnote-16)

وقدناقش المحقق النائيني ره في اجراء الاستصحاب في السببية والملازمة وتبعه السيدالخوئي وشيخنا الاستاذ قدهما بينماتصدی المحقق العراقي والسيدالامام رهما لتوجيه هذا الاستصحاب ودفع ما اوردعليه من الاشکال ، ***اما المحقق النائيني ره*** فقداورد علي هذا الاستصحاب في الدورةالاولی من بحثه بوجهين احدهما: ان السببية و الملازمة ليست مماتنالها يدالجعل الشرعي بل هي اعتبار عقلي منتزع من جعل الشارع وانشائه الحرمة علی العنب المغلي، و دليل الاستصحاب انما يجري فيما اذا کان المستصحب حکماًشرعياًاوموضوعاً لحکم شرعي. والثاني: ان الملازمة علی تقديرتسليم کونها من المجعولات الشرعية فانما هي مجعولة بين الحكم و تمام الموضوع، و الشك في بقاءها لايعقل الا من جهة الشك في نسخ الملازمة، و هو خلف الفرض. ففي الفوائد\_بعدالاشکال في الاستصحاب التعليقي بالتقريب الاول :>هذا كلّه إذا أراد القائل بالاستصحاب التعليقي استصحاب نفس الحرمة و النجاسة العارضتين على العنب المغليّ. و إن أراد به استصحاب الملازمة بين الغليان و النجاسة و الحرمة و سببيّته لهما، كما يظهر من كلام الشيخ- قدّس سرّه- ففيه:أوّلا: أنّ الملازمة بين غليان العنب و نجاسته و حرمته و إن كانت أزليّة تنتزع من جعل الشارع و إنشائه النجاسة و الحرمة على العنب المغليّ أزلا و يكون انقلاب العنب إلى الزبيب منشأ للشكّ في بقاء الملازمة، إلّا أنّه قد عرفت في الأحكام الوضعيّة: أنّ الملازمة و السببيّة لا يعقل أن تنالها يد الجعل الشرعي، فلا يجري استصحاب بقاء الملازمة و السببيّة في شي‏ء من الموارد، لأنّ المستصحب لا بدّ و أن يكون حكما شرعيّا أو موضوعا لحكم شرعي. و العجب‏ من الشيخ- قدّس سرّه-! حيث إنّه شدّد النكير على من قال بجعل السببيّة و الملازمة، و مع ذلك ذهب إلى جريان استصحاب الملازمة في الاستصحاب التعليقي.

و ثانيا: إنّ الملازمة على تقدير تسليم كونها من المجعولات الشرعيّة فإنّما هي مجعولة بين تمام الموضوع و الحكم، و بمعنى أنّ الشارع جعل الملازمة بين العنب المغليّ و بين نجاسته و حرمته، و الشكّ في بقاء الملازمة بين تمام الموضوع و الحكم لا يعقل إلّا بالشكّ في نسخ الملازمة، فيرجع إلى استصحاب عدم النسخ و لا إشكال فيه، و هو غير الاستصحاب التعليقي المصطلح عليه. فالإنصاف: أنّ الاستصحاب التعليقي ممّا لا أساس له، و لا يرجع إلى معنى محصّل<. [[17]](#footnote-17)

***واجاب المحقق العراقي ره*** عن الايرادين اما عن الايرادالاول فبانه يكفي في الشرعية في باب الاستصحاب مجرد كون المستصحب مما امر رفعه و وضعه بيد الشارع و لو بتوسيط منشئه، فإذا كانت القضية التعليقية و الملازمة المزبورة منتهية إلى كيفية إرادة الشارع و جعله على نحو خاص، بحيث لو لا الجعل الشرعي لما يعتبر العقل تلك الملازمة، فلا محالة يجري فيها الاستصحاب و التعبد بعدم نقض اليقين بالشك بعد انتهائه إلى الأثر العملي، كما في السببية في الأمور الجعلية حسب ما شرحناه سابقا خصوصا على المبنى المختار في لا تنقض من كونه ناظراً إلى نفس اليقين بلحاظ ما يترتب عليه من الأعمال حتى في الأحكام المجعولة، لا إلى المتيقن و لو بتوسيط اليقين بنحو جعل المماثل، أو الأمر بالمعاملة مع المتيقن معاملة الواقع .واما عن الايرادالثاني فبان المقطوع انما هو الحكم الثابت للذات في حال العنبية لا مطلقا حتى في حال الزبيبية، إذ هو في هذا الحال مشكوك لا مقطوع، و المستصحب هو هذا الحكم الضمني الفرضي الثابت للذات في حال العنبية و بقائه مشكوك لا مقطوع.[[18]](#footnote-18)

***اقول :*** اما الجواب عن الايرادالثاني فهو في محله وذلک لان ثبوت الحکم للموضوع المرکب وان کان يستلزم الملازمة بين الحکم وتمام الموضوع ولکنه يستلزم الملازمة \_فيما وجد احدجزئي الموضوع \_بين انضمام الجزءالآخروبين ثبوت الحکم فاذا احتمل ان لبعض حالات الجزء الاول دخلاً في ثبوت الحکم کما في المثال حيث يحتمل ان لرطوبة العنب في قبال الجفاف والزبيبية دخلاً في ثبوت الحرمة بالغليان فالذي هوالمقطوع به ثبوت الملازمة بين الحکم وانضمام الجزءالآخرحال وجودتلک الحالة \_رطوبةالعنب\_وبقاء هذه الملازمة الی حال الزبيبية موردالشک فيجري فيه الاستصحاب . واما الجواب عن الايراد الاول فيلاحظ عليه بانه بعدما لم يکن المستصحب \_کالملازمة في المقام \_ بنفسه امراً جعلياً شرعياً ولم يکن له باعتبارکونه مماامروضعه ورفعه بيدالشارع\_بالواسطة\_ اثرعملي من تنجيز اوتعذير فلابد وان يکون موضوعاً للاثرالشرعي مباشرة والا فان لم يکن منتهياً الی الاثرالشرعي ولومع الواسطة کان التعبد بالبقاء فيه لغواً وان کان منتهياً الی الاثرالشرعي مع الواسطة العقلية کان جريانه مبتنياً علی حجية الاصل المثبت ولااشکال في انه ليس الاثرالشرعي لبقاءالملازمة ثبوت اللازم \_اي الحرمة\_ في فرض تحقق الغليان بل هولازم عقلي لبقاء الملازمةفاثبات الحكم الشرعي الفعلي باستصحاب الملازمة يكون من الاصل المثبت وقدتعرض المحقق العراقي ره لهذا الاشکال في المقالات وتصدی للجواب عنه بناء علی مبنی جعل الحکم المماثل بدعوی ان جعل الملازمة الظاهرية حيث لا يمكن ان يكون بالاستقلال بل لابد ان يكون بتبع جعل منشأ انتزاعها، فيكون جعل الملازمة الظاهرية بتبع جعل الحرمة الظاهرية عند غليان الزبيب، وحيث ان هذا من لوازم نفس الاستصحاب لا المستصحب فلايندرج في الاصل المثبت ففي المقالا**ت:>**نعم هنا إشكال آخر سار في كلية التعليقات حتى الواردة كذلك في لسان الدليل، و هو أن مرجع التعليق المزبور إلى الملازمة بين وجود الشي‏ء و وجود الحكم و تلك الملازمة بنفسها ليست من الأحكام الشرعية بل [هي‏] اعتبار عقلي قائم بالحكم، و عموم حرمة النقض غير ناظر إلى غير الأحكام و غير ما هو [موضوعها]. و لا يخفى ما في هذا التوهم و الإشكال أيضا بأن مجرد خروج مثل هذا الاعتبار عن حقيقة الحكم لا ينافي [مجعوليته‏] و لو بتوسيط جعل الحكم بمعنى كون أمر [بقائه و رفعه‏] بيد الشارع و لو بتوسيط رفع حكمه عند وجود ملزومه.

فحينئذ بناء على كون الاستصحاب في المجعولات الشرعية [منتجا] لجعل مماثله ظاهرا، فنتيجة الاستصحاب في تلك الملازمة أيضا جعل مماثلها، و من المعلوم أن لازم تلك الملازمة المجعولة أعم من الواقعية و الظاهرية، فعليه وجود الملزوم عند وجود اللازم ينتهي- ببركته- إلى حكم العقل بوجوب الامتثال في مقام العمل، فحينئذ لا قصور في عمومات الباب عن الشمول لمثل تلك الملازمات الشرعية و الاعتبارات العقلية.

نعم قد يستشكل الأمر بناء على التحقيق من عدم كون الاستصحاب حتى في الأحكام الشرعية [منتجا] لجعل مماثل المعلوم سابقا، بل كان [مفاده‏] الأمر بالمعاملة مع المتيقن معاملة الواقع، و مرجع ذلك إلى ادعاء [وجوده‏] بلحاظ ما يترتب عليه من العمل لا إلى جعل مماثل [له‏] في مرتبة متأخرة عن الشك بالواقع، إذ حينئذ يجي‏ء في البين: ان استصحاب الملازمة يرجع إلى تنزيل الملازمة الواقعية منزلة الوجود بلحاظ ما يترتب عليه من العمل بلا جعل ملازمة حقيقية في مرحلة الظاهر، و من البديهي ان العقل لا يحكم حينئذ بملازمة تنزيل الملازمة مع تنزيل وجود الملزوم عند وجود اللازم و لا مع وجوده حقيقة، فيبقى التنزيل المزبور منفردا عن وجود لازمه حقيقة أم ادعاء، و من البديهي ان مثل هذا المعنى لا ينتهي إلى أثر عملي أصلا، و مثله غير مندرج في عمومات الباب كما هو ظاهر.[[19]](#footnote-19)

ولکنه يلاحظ عليه مضافاً الی اختصاصه بالقول بکون الاستصحاب منتجاً لجعل الحکم المماثل وعدم جريانه علی سائرالاقوال في مفادحجية الاستصحاب \_کما اعترف به نفسه قده\_بانه لايتمّ حتی علی مبنی جعل الحکم المماثل لانه حيث لم يرد دليل خاص علی جريان الاستصحاب في الملازمة والسببية وانما يراداستفادته من اطلاق دليل لاتنقض فلابد من صدق هذا العنوان عليه بلحاظ المدلول المطابقي حتی يتمسک به ويترتب عليه لازمه ومن الواضح ان هذا العنوان لاينطبق علی المدلول المطابقي في حدنفسه لانه يختص بما يترتب عليه اثرعملي \_من تنجيزاوتعذير\_ولايترتب علی الملازمة والسببية اثرعملي،بل الاثرالعملي يترتب علی لازمها وهوثبوت الحرمة عقيب الغليان فلايمکن اثبات اللازم بالاطلاق في مثل هذه المواردلان ثبوت اللازم فرع انطباق الدليل علی الموردبلحاظ المدلول المطابقي فلوکان انطباقه بلحاظ المدلول المطابقي مستنداً الی ثبوت اللازم \_وکان ثبوت اللازم مصححاً لشمول الاطلاق يلزم الدور نعم لو ورد دليل خاص علی التعبد بشيء لايتحقق بدون ثبوت اللازم انکشف منه ثبوت اللازم بدلالة الاقتضاء ولکنه خارج عن موردالکلام . [[20]](#footnote-20)

***جواب السيدالامام ره عن الايراد الاول من المحقق النائيني ره***

اجاب السيدالامام ره عن الايرادالاول الذي اورده المحقق النائيني ره علی اجراء الاستصحاب في الملازمة والسببية بان >السببية والملازمة وامثالهما بانفسها قابلة للجعل الشرعي و ان المُنكر لإمكانه فيها خلّط بين التكوين و التشريع، و بين السببيّة الحقيقيّة التكوينيّة، و الاعتباريّة القانونيّة<. [[21]](#footnote-21) وذکرفي توضيح ذلک في بحث جعل الاحکام الوضعية : >و من موارد الخلط بين التكوين و التشريع ما يقال: إنَّ السببيّة ممّا لا تقبل الجعل لا تكويناً و لا تشريعاً، لا أصالة و لا تبعاً، بل الذي يقبله هو ذات السبب و وجوده العينيّ، و أمّا السببيّة فهي من لوازم ذاته كزوجيّة الأربعة؛ فإنَّ السببيّة عبارة عن الرشح و الإفاضة القائمة بذات السبب التي تقتضي وجود المُسبّب، و هذا الرشح و الإفاضة من لوازم الذات، لا يمكن أن تنالها يد الجعل التكوينيّ، فضلًا عن التشريعيّ، بل هي كسائرلوازم الماهيّة تكوينها إنّما يكون بتكوين الماهيّة، فَعِلِّية العلّة و سببيّة السبب كوجوب الواجب و إمكان المُمكن إنّما تكون من خارج المحمول، تُنتزع عن مقام الذات، ليس لها ما بحذاء، لا في وعاء العين، و لا في وعاء الاعتبار، فالعلّية لا تقبل الإيجاد التكويني فضلًا عن الإنشاء التشريعيّ‏[[22]](#footnote-22)، هذا ما ذكره بعض أعاظم العصر رحمه اللَّه في وجه عدم إمكان جعل السببية.

و فيه: مُضافاً إلى‏ خلطه بين لوازم الماهيّة و لوازم الوجود، و خلطه بين المحمول بالضميمة و خارج المحمول، و خلطه بين السببيّة؛ أي الخصوصيّة التي يصير المبدأ بها مبدأً فعليّاً للمُسبّب، و بين الرشح و الإفاضة أي المُسبّب بما أنَّه مُسبّب أنَّه خلط بين الأسباب التكوينيّة و الأسباب التشريعيّة، و قاس التشريع بالتكوين بلا وجه؛ فإنَّ نحو السببيّة التكوينيّة سواءً كانت بمعنى‏ مبدئيّة الإفاضة، أو نفس الرشح و الإفاضة لا يكون في التشريعيّات مُطلقاً، فلا يكون العقد مُترشّحاً منه الملكيّة أو الزوجية، و التحرير مُترشّحاً منه الحرّية، كما لا تكون في العقود و الإيقاعات خصوصيّات بها تصير منشأ لحقائق المُسبّبات:أمّا عدم المنشئية لأمر حقيقيّ تكوينيّ فواضح. و أمّا عدم صيرورتها منشأً حقيقيّاً للاعتبار؛ فلأنَّ الاعتبارات القائمة بنفس المنشئ أو العقلاء أو الشارع، لها مناشئ تكوينيّة، لا تكون العقود و الإيقاعات أسباباً لتكوّنها فيها، فالسببيّة للُامور التشريعيّة و الاعتبارات العقلائيّة إنّما هي بمعنى آخر غير السببيّة التكوينيّة، بل هي عبارة عن جعل شي‏ء موضوعاً للاعتبار.

فالمُقنّن المشرّع إذا جعل قول الزوج: «هي طالق»- مع الشرائط المُقرّرة في قانونه- سبباً لرفع عُلقة الزوجيّة يرجع جعله و تشريعه إلى‏ صيرورة هذا الكلام مع الشرائطموضوعاً لاعتبار فسخ العقد و رفع عُلْقة الزوجيّة، و لأجل نفوذه في الامّة يصير نافذاً، فقبل جعل قول الزوج سبباً لحل العقد لا يكون قوله: «أنتِ طالق» سبباً له و موضوعاً لإنفاذ الشارع المُقنّن، و بعد جعل السببيّة له يصير سبباً و موضوعاً لاعتباره القانونيّ المُتبع في امّته و قومه، من غير تحقّق رشح و إفاضة و خصوصيّة، فالسببيّة من المجعولات التشريعيّة نعم: للشارع و المُقنّن أن يجعل المسبّبات عقيب الأسباب، و أن يجعل نفس سببية الأسباب للمُسبّبات، و الثاني أقرب إلى الاعتبار في المجعولات القانونيّة فتدبّر<.[[23]](#footnote-23) (الی ان قال) :>ثمّ اعلم: أنَّ في العقود و الايقاعات و سائر الوضعيّات ذوات الأسباب يمكن أن يلتزم بجعل السببيّة، فيقال: بأنَّ الشارع جعل الحيازة سبباً للملكيّة، و اليد سبباً للضمان، و عقد البيع و النكاح سببين لمُسبّبهما، و يمكن أن يلتزم بجعل المُسبّب عقيب السبب، و الأوّل هو الأقرب بالاعتبار و الأسلم من الإشكال، لكن في كلّ مورد لا بدّ من ملاحظة مقتضى دليله.[[24]](#footnote-24)

***ولکنه يناقش فيه بما ذکره شيخنا الاستاذ ره*** من ان السببية والملازمة کالشرطية والجزئية والمانعية وان کانت قابلة لتعلق الجعل والاعتبار بها في حدنفسه من جهة ان الاعتبارمجردالفرض والتقدير ولامؤنة فيه الا انه لايتحقق بالنسبة اليها للزوم اللغوية وذلک لان جعل السببية ونحوها من دون جعل الحکم التکليفي في موردها لايکفي في ترتب الغرض المتوخی من جعل الحکم التکليفي \_وهوانبعاث الملکف نحوالمطلوبات وانزجاره عن المبغوضات\_ وجعلها مع جعل الحکم التکليفي في موردها مستدرک لايترتب عليه اثر فعدم الالتزام بجعل السببية والملازمة مستند الی محذوراللغوية لا انه لعدم قابلية السببية والملازمة لان تناله يدالجعل للقصورالذاتي کما يقتضيه ظاهرکلام المحقق النائيني ره ،ففي الدروس لشيخنا الاستاذ ره :> قد تقدم عند التكلم في الحكم الوضعي أن جعل السببية لشي‏ء بالإضافة إلى حكم تكليفي بل وضعي غير معقول حيث إن الحكم أمر جعلي اختياري فيحتاج ثبوته لموضوعه إلى الجعل و الإنشاء فإن اريد من سببية غليان العصير أو العنب‏ لحرمتها أن بالغليان يحدث في تناول العصير و العنب مفسدة تدعو إحرازه الحاكم إلى جعل الحرمة فهذا يكون بالتكوين لا بالجعل الشرعي بلا فرق بين أن يكون الموجد للمفسدة نفس الغليان أو كان الغليان يستلزم حصولها و إن اريد بالسببية أن حدوث الغليان للعصير بعد جعل السببية توجب حدوث الحرمة بلا إنشاء الحرمة بأن تكون الحرمة من الامور القهرية فهذا أمر غير معقول؛ لأن الأثر الإنشائي لا يوجد إلّا بالإنشاء و لو كان إنشاؤه من قبل بنحو القضية الحقيقية، و إن اريد من السببية جعل الحرمة للعصير عند غليانه فهذا يرجع إلى جعل الحرمة للعصير أو العنب بأحد النحوين الأولين، و مرجعهما إلى جعل الحرمة للعصير باعتبار أن غليانه قيد لحرمته أو لموضوعها و ذكرنا أن الخطاب إذا تضمن ثبوت الحرمة للعصير أو العنب فقد يكون الغليان في ذلك الخطاب قيدا لنفس الحرمة كما هو مدلول قوله: العصير إذا غلى يحرم، و قد يكون قيدا لنفس العصير كما إذا قال: العصير المغلي حرام، و لكن هذا الاختلاف إنما هو في المدلول الاستعمالي و مقام الإثبات، و أما بالإضافة إلى مقام الثبوت لا اختلاف بين الفرضين و هو كون الحرمة مجعولة للعصير عند غليانه فلا يكون الحرمة المجعولة بالإضافة إلى عصير أو عنب لا غليان فيه، و إنما يكون اختلاف الخطابين في المدلول الاستعمالي فقط حيث إنه إذا اخذ الغليان قيدا الموضوع فلا يكون له مفهوم بناء على الصحيح من عدم المفهوم للوصف، بخلاف ما أخذ في الخطاب شرطا لنفس الحرمة من غير ذكر عدل له فإن مقتضاه ثبوت دلالة اخرى للخطاب المسمى بالمفهوم و إذا ظهر أن العصير أو العنب الذي لم يحدث له غليان لم يجعل له حرمة، و مجرى الاستصحاب كما ذكرنا هو الحكم الثابت في مقام الثبوت في الحالة السابقة تكون نتيجة ذلك أن الزبيب الفعلي عند كونه عنبا لم يكن لا تمام الموضوع للحرمة و لا جزأه إذ لم يحدث فيه غليان و إلّا لم يمكن أن يصير زبيبا فكيف يصح أن يقال يستصحب جزئيته لموضوع الحرمة بعد صيرورته زبيبا.[[25]](#footnote-25)

***ايراد المحقق النائيني ره علی استصحاب السببية علی ما في الاجود :***

وقدحکي عن المحقق النائيني ره في الاجود ايرادآخرعلی استصحاب السببية والملازمة (غيرالايرادين المذکورين في الفوائد)وهو ان ان السببية و لو سلمنا كونها من الأحكام المجعولة إلا ان لها نحوين من الثبوت أيضا (أحدهما) الثبوت الإنشائي في مقام الجعل و بقائه في المقام غير مشكوك فيه (و ثانيهما) الثبوت الفعلي الخارجي و هو متوقف على ثبوت تمام موضوعه في الخارج و المفروض عدم تحققه في المقام و انما المتحقق في الخارج هو جزء السبب و الحكم بسببيته للحرمة على تقدير الجزء الآخر انما هو عقلي ليس إلّا (و الحاصل) ان كل حكم مجعول شرعي مترتب على موضوعه إنما يكون فعليته بفعلية موضوعه و أما قبلها فليس له تحقق و ثبوت إلا في مرحلة الجعل و الإنشاء و المفروض في محل الكلام عدم الشك في بقائه بل إنما الشك في سعة دائرة الجعل و ضيقها و قد عرفت ان الاستصحاب فرع تحقق الحكم و ثبوته حتى يكون الشك في البقاء لا في الحدوث<.‏[[26]](#footnote-26)

وقدذکرهذا الايراد في المصباح ايضاً حيث ذکربعد الاشکال علی استصحاب السببية بانه لايناسب مسلک الشيخ الاعظم ره في انتزاعية الاحکام الوضعية وعدم کونها مجعولة: > مضافا إلى أنه لا يمكن جريان الاستصحاب في السببية و لو قيل بأنها من المجعولات المستقلة. و ذلك، لأن الشك في بقاء السببية إن كان في بقائها في مرحلة الجعل لاحتمال النسخ، فلا إشكال في جريان استصحاب عدم النسخ فيه، و لكنه خارج عن محل الكلام، و إن كان في بقائها بالنسبة إلى مرتبة الفعلية، فلم تتحقق السببية الفعلية بعد حتى نشك في بقائها، لأن السببية الفعلية إنما هي بعد تمامية الموضوع باجزائه، و المفروض في المقام عدم تحقق بعض اجزائه و هو الغليان <.[[27]](#footnote-27)

ولکنه يلاحظ عليه بانه لوبني علی کون السببية مجعولة مستقلة فلاتکون فعليتها متوقفة علی وجود السبب خارجاً بل بنفس جعل هذه القضية واعتبارها تتحقق السببية کماان فعلية السببية التکوينية لاتتوقف علی وجودالسبب خارجاً وانما الفرق بينهما ان السببية التکوينية ثابتة من الازل ولايحتاج الی الجعل التشريعي والاعتبار واما السببية الجعلية فهي متقومة بالاعتبارولکن بعد تحقق الاعتباروالجعل تکون السببية فعلية ومتحققة في عالم الاعتبار، فاذا فرضنا ان الشارع جعل سببية غليان العنب لحرمته وشک في بقاء هذه السببية الی حال الزبيبية يقتضي الاستصحاب بقائها \_کما اشيراليه في کلام الشيخ الاعظم ره\_ الا ان يقال : ان السببية وان کانت فعلية بالجعل والاعتبار ولاتکون فعليتها متوقفة علی وجودالسبب خارجاً ولکن المتيقن من هذه السببية هي السببية للغليان حال رطوبة العنب واما السببية حال الزبيبية وجفاف العنب فهي مشکوکة في اصل الجعل الموجب لفعليته وليست هي بقاء السببية حال الرطوبة لان جعلها ليست بقاء جعل تلک السببية وبعبارة اخری هناک فرق بين جريان الاستصحاب في نجاسة الماء المتغيربعدزوال تغيره وبين جريانه في سببية الغليان للحرمة بعدماصارالعنب زبيباً لان المستصحب والذي نحتمل بقائه في الاول هي النجاسة الفعلية للماء المتغير\_التي صارت فعلية لتحقق موضوعها وهوالتغير\_ والنجاسة الثابتة للماء المذکوربعدزوال التغيرليست نجاسة اخری لان قوامها ليس بالجعل فقط بل به مع اضافته الی الموضوع الخارجي، وهذا بخلاف الثاني فان المشکوک فيه هي سببية الغليان لحرمة الزبيب وهي ليست نفس سببية الغليان لحرمة العنب وانما يحتمل کونهما مجعولتين بجامع شامل لهما وعندئذ تتغير صيغة الاشکال الی وجه آخر غيرماذکره العلمان قدهما.

فيکون المتحصل مماذکر انه يتوجه علی التقريب الثاني لجريان الاستصحاب التعليقي اشکالان (احدهما): ان السببية اوالملازمةبعد ما لم تكن مجعولة شرعاً بل کانت قضية انتزاعية عقلية فلايجري الاستصحاب فيها لانه لايترتب عليه اثرشرعي واثبات الحرمة الفعلية بعد الغليان بهذا الاستصحاب يكون من الاصل المثبت. (ثانيهما):ان السببية حتی لوکانت جعلية الاان الشک في المقام في سعة الجعل بالنسبة الی حال الزبيبية واختصاصه بحال العنبية والاستصحاب لايقتضي سعة الجعل ولم يفرض فعلية للمجعول زائداً علی اصل الجعل حتی يکون الشک في بقائها ويجري الاستصحاب لاثبات بقائها ومافرض من الفعلية لايتعدی اصل الجعل .

1. -المناهل ص652 في مبحث حرمة العصيرالزبيبي :>و على اي تقدير ففى المسألة قولان احدهما القول بالحلية و هو لجماعة تقدّم اليهم الإشارة و ثانيهما القول بالتّحريم و هو لجماعة أيضا للأولين وجوه منها ما نبّه عليه في المصابيح قائلا في مقام ذكر ادلة الحلّ و جملة ما قيل في الاستدلال عليه و ما يمكن ان يقال وجوه الاوّل اصل الإباحة الثّابت بالعقل و النّقل فانّ الاشياء كلّها مخلوقة لمصالح العباد و منافعهم و لا يعمّ النّفع الا باباحتها و قد قال اللّه تعالى خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً و في الحديث كل شي‌ء مطلق يرد فيه نهى و مقتضى الاصل ثبوت الحليّة في محلّ النّزاع ما لم يعلم النّاقل عنه و نبّه على ما ذكره في ضه بقوله لا يحرم العصير من الزّبيب و ان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمّى العنب و لأصالة الحلّ و استصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنصّ فيبقى غيره على الاصل و قد صرح في مجمع الفائدة و الرّياض أيضا بدلالة الأصل على الحل و اجاب عن هذا الوجه في المصابيح قائلا و الجواب عن الاوّل بالخروج عن مقتضى الأصل بما سبق عن الأدلّة و ما ذكره جيّد لو كانت تلك الادلة ناهضة لإثبات التّحريم و هو ممنوع لما سيأتي اليه الإشارة و منها ما نبّه عليه في المصابيح أيضا قائلا في المقام المذكور الثّانى استصحاب الحلّ فان المعتصر من الزبيب كان حلالا قبل غليانه اجماعا فيبقى عن الحلية بعده حتّى يثبت المزيل فان اليقين لا ينتقض بالشّك و نبّه على ما ذكره في ضه أيضا و لكن اجاب عنه فيه قائلا و عن الثّانى بانّ المعتصر من الزبيب و ان كان حلالا قبل غليانه الّا ان حليّته كحلّية العصير العنبى مشروطة بعدم الغليان فانّ الزبيب قد جف و اختصّ بعدم الجفاف بهذا الاسم فيستصحب فيه الحكم الثّابت له قبل جفافه و تغيير صفته و هو حليّته بالفعل ما لم يغل و تحريمه اذا غلا و بكون حليّته مقرونة بتحريمه المعلّق على الشّرط فلا يصحّ استصحابها مع تحقّق الشّرط كما هو المفروض و قد يجاب عمّا ذكره اوّلا بالمنع من اشتراط حليّة عصير الزبيب بعدم الغليان و ان هو الا عين المتنازع فيه نعم لو غلا حين كونه عنبا لحرم و لكنّه لم يغل حالكونه عنبا و انّما حصل الغليان بعد صيرورته زبيبا فلم يتحقّق الحكم بالتّحريم بالنّسبة الى هذا الموجود و الخارجى الذى هو محلّ النّزاع في آن من الآنات و زمان من الأزمان فلا يجوز‌التّمسك باستصحابه في حال الزبيبية اذ الاصل عدم حجيّة الاستصحاب خصوصا اذا استلزم ثبوت حكم مخالف للأصل خرج منه ما اذا ثبت حكم في زمان بالفعل يقينا و حصل الشّك في ارتفاعه بعد ذلك الزّمان بالأدلة الدّالة على حجيّة الاستصحاب من عمومات الاخبار الدّالة على عدم جواز نقض اليقين بالشّك و غيرها لشمولهما لهذه الصورة قطعا و امّا صورة عدم تحقق الحكم بالفعل في زمان من الازمنة فلا تشملها تلك الأدلة و ان امكن تحقّقه على بعض الوجوه لو اتّفق كما في محل البحث بالنّسبة الى التّحريم فانّه يمكن تحقّقه في حال العنبية السّابقة على حال الزبيبية اذ اتّفق الغليان حال العنبية فلا يكون حجّة قطعا و بالجملة يشترط في حجيّة الاستصحاب ثبوت امر من حكم وضعى او تكليفى او موضوع في زمان من الأزمنة قطعا ثم يحصل الشّك في ارتفاعه بسبب من الاسباب فلا يكفى مجرّد قابليّة الثبوت باعتبار من الاعتبار فالاستصحاب التقديرى باطل و قد صرّح بما ذكرناه والدى العلّامة قدّس سرّه في اثناء الدرس فلا وجه للتمسك باستصحاب التّحريم على القول الثّانى و ليس كك التمسك باستصحاب الحليّة على القول الاوّل لأنّ الحكم بالحليّة قد تحققت بالنّسبة الى هذا الموجود في زمان من الأزمنة و هو زمان الحصرميّة و العنبية و الزبيبية و استمر بقائه قطعا الى زمان الغليان في حال الزبيبية و به حصل الشك في ارتفاع هذا الحكم الثّابت قبله فالاستصحاب يقتضى بقائه لوجود شرطه قطعا و لا كلام عند القائلين بحجية الاستصحاب في حجيّة هذا الاستصحاب <. [↑](#footnote-ref-1)
2. - فرائد الأصول ج2ص654. [↑](#footnote-ref-2)
3. - المناهل للسيد المجاهدص 652. [↑](#footnote-ref-3)
4. - كفاية الأصول ( طبع آل البيت ) ص411. [↑](#footnote-ref-4)
5. -حقائق الأصول ج2ص469. [↑](#footnote-ref-5)
6. -فوائدالاصول ج4 ص463-467 >الوجه الثالث: من الوجوه المتصوّرة في الشكّ في بقاء الحكم الكلّي، هو الشكّ في بقاء الحكم المرتّب على موضوع مركّب من جزءين عند فرض وجود أحد جزئيه و تبدّل بعض حالاته قبل فرض وجود الجزء الآخركما إذا شك‏ في بقاء الحرمة و النجاسة المترتّبة على العنب على تقدير الغليان عند فرض وجود العنب و تبدّله إلى الزبيب قبل غليانه، فيستصحب بقاء النجاسة و الحرمة للعنب على تقدير الغليان، و يترتّب عليه نجاسة الزبيب عند غليانه إذا فرض أنّ وصف العنبيّة و الزبيبيّة من حالات الموضوع لا أركانه، و هذا القسم من الاستصحاب هو المصطلح عليه بالاستصحاب التعليقي.

   و بعبارة أوضح: نعني بالاستصحاب التعليقي «استصحاب الحكم الثابت على الموضوع بشرط بعض ما يلحقه من التقادير» فيستصحب الحكم بعد فرض وجود المشروط و تبدّل بعض حالاته قبل وجود الشرط، كاستصحاب بقاء حرمة العنب عند صيرورته زبيبا قبل فرض غليانه. و في جريان استصحاب الحكم في هذا الوجه و عدم جريانه قولان: أقواهما: عدم الجريان، لأنّ الحكم المترتّب على الموضوع المركّب إنّما يكون وجوده و تقرّره بوجود الموضوع بما له من الأجزاء و الشرائط، لأنّ نسبة الموضوع‏ إلى الحكم نسبة العلّة إلى المعلول، و لا يعقل أن يتقدّم الحكم على موضوعه، و الموضوع للنجاسة و الحرمة في مثال العنب إنّما يكون مركّبا من جزءين: العنب و الغليان من غير فرق بين أخذ الغليان وصفا للعنب، كقوله: «العنب المغليّ يحرم و ينجس» أو أخذه شرطا له، كقوله: «العنب إذا غلى يحرم و ينجس» لأنّ الشرط يرجع إلى الموضوع ويكون من قيوده لا محالة، فقبل فرض غليان العنب لا يمكن فرض وجود الحكم، و مع عدم فرض وجود الحكم لا معنى لاستصحاب بقائه، لما تقدّم: من أنّه يعتبر في الاستصحاب الوجوديّ أن يكون للمستصحب نحو وجود و تقرّر في الوعاء المناسب له، فوجود أحد جزئي الموضوع المركّب كعدمه لا يترتّب عليه الحكم الشرعي ما لم ينضمّ إليه الجزء الآخر<،وفي اجودالتقريرات ج2ص411-412 >(إنما الإشكال) فيما إذا لم يمكن الاستصحاب فيه لا بحسب مقام الجعل و الإنشاء و لا بحسب مقام الفعلية و التحقق كما إذا رتب الحرمة على العصيرالمغلي فشك في حرمة الزبيب بعد الغليان فإن الحكم المجعول لا يحتمل نسخة حتى يستصحب كما هو المفروض و ليس الشك في ارتفاعه بعد فعليته بتحقق موضوعه إذ المفروض عدم تحقق الغليان حال العنبية كي تكون الحرمة فعلية فتستصحب بعد ذلك بعد الشك في بقائها و حينئذ فكيف يمكن في مثله الاستصحاب (و غاية ما قيل) في صحته في مثل المقام وجهان (الأول) ان يقال ان الحرمة الفعلية و إن لم تكن ثابتة حال العنبية من جهة عدم الغليان المأخوذ في موضوعه إلا ان الحرمة على تقدير الغليان كانت ثابتة في تلك الحال لا محالة و كما ان الأحكام الفعلية قابلة للتعبد ببقائها في ظرف الشك فكذلك الأحكام التقديرية أيضا و حيث ان الحرمة على تقدير الغليان كانت متيقنة حال العنبية مشكوكة حال الزبيبية فيستصحب بقاؤها (و يرد عليه) ان ثبوت الحرمة على تقدير الغليان للعنب ليس ثبوتا شرعيا و حكما على موضوعه بل هو من جهة حكم العقل بأنه متى وجد جزء الموضوع المركب فلا محالة تكون فعلية الحكم متوقفة على ثبوت جزء آخر (توضيح ذلك) انا قد ذكرنا في بحث الواجب المشروط ان كل شرط يكون لا محالة مأخوذا في موضوع الحكم كما ان كل موضوع يكون شرطا في الحقيقة فقولنا يحرم العنب إذا غلى عبارة أخرى عن قولنا العنب المغلي حرام و بالعكس و لهذا الحكم ثبوتان حقيقيان تشريعا (أحدهما) ثبوته في مرحلة الجعل و الإنشاء مع قطع النّظر عن وجود عنب في الخارج أصلا و الرافع للحكم في هذه المرحلة هو النسخ ليس إلا (و ثانيهما) ثبوته الخارجي بفعلية تمام موضوعه أعني به وجود العنب و غليانه إذ مع انتفاء أحد قيود الموضوع يستحيل فعلية الحكم و إلا لزم الخلف و عدم دخل ذلك القيد في موضوعه و المفروض في المقام عدم الشك في بقائه في مرحلة الإنشاء و عدم فعلية موضوعه في الخارج و المفروض في المقام عدم الشك في بقائه في مرحلة الإنشاء و عدم فعلية موضوعه في الخارج فأين الحكم الشرعي المتيقن حتى يستصحب وجوده (نعم) حيث ان الحكم الشرعي مترتب على الموضوع المركب فالعقل يحكم عند وجود جزء منه بكون الحكم متوقفا على ثبوت الجزء الآخر و هذا الثبوت عقلي محض و غير قابل للاستصحاب أصلا (و بالجملة) الاستصحاب لا بد و ان يكون ناظراً إلى مرحلة البقاء بعد الفراغ عن الثبوت و في المقام ليس للحكم المشكوك يقين سابق حتى يمكن التعبد ببقائه‏ [↑](#footnote-ref-6)
7. -المستمسک ج1ص417-418 [↑](#footnote-ref-7)
8. - فوائد الاصول 4: 467 و 468. [↑](#footnote-ref-8)
9. - الاستصحاب ص132-137. [↑](#footnote-ref-9)
10. -المستمسک ج1ص416 [↑](#footnote-ref-10)
11. - حقائق الأصول ج2ص468-469 . [↑](#footnote-ref-11)
12. - نهاية الأفكار ج4ص167-168. [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 1)- ص 208. [↑](#footnote-ref-13)
14. - نهاية الدراية في شرح الكفاية ( طبع قديم ) ج3ص205-206. [↑](#footnote-ref-14)
15. -بحوث في علم الاصول ج6ص288-289 [↑](#footnote-ref-15)
16. -فرائد الاصول ج2ص654 [↑](#footnote-ref-16)
17. -فوائدالاصول ج4ص471-472 [↑](#footnote-ref-17)
18. - نهاية الأفكار ج4ص168-169. [↑](#footnote-ref-18)
19. - مقالات الأصول ج2ص399-400. [↑](#footnote-ref-19)
20. -راجع بحوث في علم الاصول ج6ص285،ومباحث الاصول ج5ص402 [↑](#footnote-ref-20)
21. -الاستصحاب ص133 [↑](#footnote-ref-21)
22. ( 1)- فوائد الاصول 4: 394 و 395. [↑](#footnote-ref-22)
23. - الاستصحاب ص70-72 . [↑](#footnote-ref-23)
24. - نفس المصدر ص74 . [↑](#footnote-ref-24)
25. - دروس في مسائل علم الأصول ج5ص290-292. [↑](#footnote-ref-25)
26. - أجود التقريرات ج2ص413. [↑](#footnote-ref-26)
27. - مصباح الأصول ج3ص139. [↑](#footnote-ref-27)